Distr.: General
4 January 2024
Arabic
Original: Spanish

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الحادي والعشرين إلى الرابع والعشرين لدولة بوليفيا المتعددة القوميات*

1- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من 21 إلى 24 لدولة بوليفيا المتعددة القوميات[1] في جلستيها 3023 و3025[2]، المعقودتين يومي 21 و22 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. واعتمدت اللجنة هذه الملاحظات الختامية في جلستيها 3042 و3043، المعقودتين في 5 كانون الأول/ديسمبر 2023.

ألف- مقدمة

2- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقارير الدورية من 21 إلى 24 وتشيد بتضمينه ردوداً على الشواغل التي أثارتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة.

3- وترحب اللجنة باستئناف الحوار مع الدولة الطرف، بعد عشر سنوات، وبالطريقة الصريحة والبناءة التي جرى بها الحوار مع الوفد الرفيع المستوى.

باء- الجوانب الإيجابية

4- ترحب اللجنة بتوقيع الدولة الطرف على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب عام 2015، وتحثها على التصديق عليهما.

5- وترحّب اللجنة أيضاً باعتماد الدولة الطرف التدابير التشريعية التالية:

(أ) القانون رقم 937 بإعلان اليوم الوطني للغات وثقافات الأمم والشعوب الأصلية ذات الأصول الفلاحية والبوليفيين من أصل أفريقي، لعام 2017؛

(ب) القانون رقم 870، قانون أمين المظالم، لعام 2016؛

(ج) القانون رقم 848 الذي يعلن عقد الشعب البوليفي من أصل أفريقي، لعام 2016؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 111 (20 تشرين الثاني/نوفمبر – 8 كانون الأول/ديسمبر 2023).

(1) CERD/C/BOL/21-24.

(2) CERD/C/SR.3023 وCERD/C/SR.3025.

الرجاء إعادة الاستعمال

(د) القانون رقم 450 لحماية الأمم والشعوب الأصلية شديدة الهشاشة، لعام 2013؛

(هـ) القانون رقم 370 بشأن الهجرة، لعام 2013؛

(و) القانون رقم 251 لحماية اللاجئين ولائحته التنظيمية، لعام 2012؛

(ز) القانون رقم 139 بإعلان اليوم الوطني لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز، لعام 2011؛

(ح) القانون رقم 200 بإعلان اليوم الوطني للشعب والثقافة البوليفية من أصل أفريقي، لعام 2011؛

(ط) القانون رقم 073 لترسيم حدود الولاية القضائية، الذي ينظم مجالات سريان الولاية القضائية للشعوب الأصلية ذات الأصول الفلاحية والولايات القضائية الأخرى المعترف بها دستورياً، لعام 2010.

6- وترحب اللجنة كذلك باعتماد الدولة الطرف التدابير الإدارية والبرنامجية التالية:

(أ) المرسوم السامي رقم 4793، الذي ينظم لائحة القانون رقم 450 لعام 2013 بشأن حماية الأمم والشعوب الأصلية شديدة الهشاشة، لعام 2022؛

(ب) الخطة المتعددة القطاعات للتنمية المتكاملة من أجل حياة طيبة مناهضة للعنصرية وجميع أشكال التمييز (2021-2025)؛

(ج) خطة تنفيذ عقد الشعب البوليفي من أصل أفريقي (2016-2024)؛

(د) الخطة المتعددة القطاعات لدولة بوليفيا المتعددة القوميات لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز (2016-2020)؛

(هـ) القرار الوزاري رقم 050، الذي يحدد عملية تجنيس اللاجئين في دولة بوليفيا المتعددة القوميات، لعام 2016؛

(و) سياسة دولة بوليفيا المتعددة القوميات لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز (خطة عمل الفترة 2012-2015).

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

الإحصاءات والمؤشرات الاجتماعية الاقتصادية

7- تقر اللجنة بجهود الدولة الطرف لجمع البيانات الديمغرافية والاجتماعية الاقتصادية من خلال التحديد الذاتي للهوية في تعداد السكان والمساكن لعام 2012. بيد أنها تشير بقلق إلى المعلومات التي تفيد بأن هذه الممارسة لا تنفذ بطريقة منهجية وصارمة. ويساور اللجنة القلق إزاء القيود المفروضة على جمع البيانات الشاملة وفي إدارة نظم المعلومات، وكذا إزاء تحديث وتعهد قواعد البيانات، مما يصعب توليد الإحصاءات والمؤشرات الاجتماعية الاقتصادية المتعلقة بالشعب البوليفي من أصل أفريقي والمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن معيار التحديد الذاتي للهوية لا يدرج بصورة منهجية في جميع السجلات الإدارية أو الأدوات الإحصائية الرسمية ولا في استمارات الشكاوى المتعلقة بأفعال العنصرية والتمييز. وعلى الرغم من التفسير الذي قدمه وفد الدولة الطرف، يساور اللجنة القلق إزاء أوجه الضعف المنهجية المبلغ عنها في إدماج متغير التحديد الذاتي للهوية وفي تدريب موظفي التعداد من أجل تعداد السكان والمساكن لعام 2024 (المادتان 1 و2).

8- تشير اللجنة إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب الاتفاقية[3]، وتكرر التأكيد على أن عدم وجود إحصاءات شاملة يحد من قدرة الدولة الطرف على الاعتراف بالتفاوتات والتمييز الهيكلي اللذين يؤبدان ويديمان التمييز العنصري وعدم المساواة، ويمنعانها من تقييم الطريقة التي تمارس بها جميع شرائح السكان حقوقها بموجب الاتفاقية، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان عمل جميع أدوات الاستطلاع والتخطيط والإحصاء، بما في ذلك تعداد السكان والمساكن لعام 2024، وكذا السجلات الإدارية الرسمية واستمارات الشكاوى المتعلقة بأعمال العنصرية وغيرها من أشكال التمييز، على أن تجمع بشكل منهجي معلومات شاملة عن مبدأ التحديد الذاتي للهوية، وكذا عن مؤشرات المشاركة السياسية والاجتماعية الاقتصادية، مصنفةً حسب العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني، أو أي معيار آخر ذي صلة، بهدف رصد تنفيذ أحكام الاتفاقية، وصياغة سياسات عامة تستند إلى بيانات تجريبية، ووضع تدابير خاصة لفئات معينة من السكان؛

(ب) إجراء مشاورات واسعة وحملات تنشئة اجتماعية، بالتنسيق مع المجتمع المدني، بشأن منهجية ومسائل تعداد السكان والمساكن لعام 2024، وتنفيذ عمليات التدريب والتوعية بشأن مبدأ التحديد الذاتي للهوية، موجهة للأشخاص المسؤولين عن تطبيق نموذج التعداد، من أجل إبراز بيانات موثوقة تعكس بدقة التكوين الديموغرافي للسكان؛

(ج) ضمان الإنتاج والنشر والتوزيع الدوري لتقارير وتحليلات إحصائية عن التكوين الديمغرافي للسكان، إلى جانب المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية ومؤشرات المشاركة السياسية، مع التركيز بوجه خاص على الشعب البوليفي من أصل أفريقي والمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية في الدولة الطرف؛

(د) اعتماد جميع التدابير اللازمة لضمان تحديث وإدارة قواعد البيانات الديمغرافية والمؤشرات الاجتماعية الاقتصادية ومؤشرات حقوق الإنسان على نحو سليم، بما في ذلك من خلال تحديث وتعزيز نظام مؤشرات حقوق الإنسان، من أجل إتاحة الوصول الحر والنشر الدوري للمعلومات ذات الأهمية التي تمكن أصحاب الحقوق من معرفة حقوقهم بموجب الاتفاقية ورصدها وتقييم تنفيذها والتمتع بها.

مكانة الاتفاقية في النظام القانوني المحلي

9- تحيط اللجنة علماً بانطباق الاتفاقية في النظام القانوني المحلي للدولة الطرف، وكذلك الاجتهاد القضائي للمحكمة الدستورية المتعددة القوميات التي تحتج ببعض أحكام الاتفاقية (الأحكام الدستورية المتعددة القوميات رقم 2012/0426 و2012/0540 و2012/1487 و0014/2013-L و2013/0897). بيد أنها تأسف لعدم وجود معلومات ملموسة عن انطباق أحكام الاتفاقية في أقاليمها الأربع المتمتعة بالحكم الذاتي (على مستوى المقاطعات، والبلديات، والأقاليم، والسكان الأصليين ذوي الأصول الفلاحية) (المادتان 1 و6).

(3) CERD/C/2007/1.

10- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اعتماد جميع التدابير اللازمة لتعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية في أقاليمها الأربعة المتمتعة بالحكم الذاتي (على مستوى المقاطعات، والبلديات، والأقاليم، والسكان الأصليين ذوي الأصول الفلاحية من خلال برامج تدريبية للقضاة والمدعين العامين والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأعضاء الجمعية التشريعية المتعددة القوميات وغيرهم من الجهات الفاعلة المسؤولة عن تنفيذها، وكذا تنظيم حملات إعلامية بشأن أحكام الاتفاقية تستهدف أصحاب الحقوق، من أجل ضمان تطبيق المحاكم الوطنية وغيرها من الأجهزة المعنية لها واحتجاجها بها عند الاقتضاء؛**

(ب) **توعية عامة الجمهور بإجراء تقديم البلاغات المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية، التي تعترف باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى الفردية والنظر فيها؛**

(ج) **أن تدرج في التقرير الدوري المقبل حالات محددة من الاجتهادات القضائية التي تطبق أحكام الاتفاقية من جانب أقاليمها الأربعة المتمتعة بالحكم الذاتي المعترف بها دستوريا وغيرها من الأجهزة ذات الصلة؛**

(د) **النظر في إنشاء أشكال جديدة من التعاون التقني مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان في أقاليمها الأربعة المتمتعة بالحكم الذاتي (على مستوى المقاطعات، والبلديات، والأقاليم، والسكان الأصليين ذوي الأصول الفلاحية).**

التدابير التشريعية لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز

11- يساور اللجنة القلق بشأن عدم تضمن قانون مكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز (القانون رقم 2010/045) تعريفاً وحظراً صريحين وواضحين للتمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص على السواء. وتأسف اللجنة لعدم نص القانون رقم 2010/045 على تطبيق مبدأ عكس عبء الإثبات في قضايا القانون المدني والقانون الإداري المتعلقة بالتمييز العنصري. وعلى الرغم من الزيادة المبلغ عنها في التبليغ عن أعمال العنصرية وغيرها من أشكال التمييز عقب اعتماد القانون رقم 2010/045، تشعر اللجنة بالقلق إزاء محدودية تطبيق هذه القاعدة وندرة عدد الأحكام المفروضة على مرتكبيها، حيث لم يصدر سوى حكم واحد في الفترة 2010-2021. وإضافة إلى ذلك، تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن تدابير حماية الضحايا وجبرهم (المادتان 2 و6).

12- **تذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 31(2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، وتؤكد من جديد أن عدم وجود شكاوى ومحاكمات وإدانات على أفعال التمييز العنصري أو قلة عددها لا يعني عدم وجود تمييز عنصري، بل هو مؤشر وقائعي على وجود تمييز عنصري في نظام العدالة الجنائية وعلى مداه. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال للأحكام القانونية لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز. وتحقيقاً لهذه الغاية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعديل القانون رقم 2010/045 ليشمل تعريف وحظر صريحين وواضحين للتمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص كليهما، والنظر في عكس عبء الإثبات في جميع قضايا القانون المدني والقانون الإداري المتعلقة بالتمييز العنصري؛**

(ب) ضمان حصول جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ الأحكام القانونية لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز على تدريبات متخصصة ومنهجية في مجال مكافحة العنصرية، وكذلك في التحقيق في حالات العنصرية والتمييز ومقاضاة مرتكبيها؛

(ج) ضمان إجراء تحقيقات شاملة في جميع مزاعم أعمال العنصرية والتمييز، ومعاقبة الجناة على النحو الواجب، ووضع تدابير الحماية والجبر القضائية وغير القضائية للضحايا؛

(د) مضاعفة جهودها الرامية إلى تنظيم حملات توعية مناسبة ثقافياً بلغات الشعوب الأصلية موجهة لعامة الجمهور بشأن وجود أحكام قانونية وآليات لتقديم الشكاوى ضد العنصرية وجميع أشكال التمييز، وتشجيع ضحايا هذه الجرائم على تقديم شكاوى؛

(هـ) تضمين التقرير الدوري المقبل إحصاءات محدثة عن جميع الشكاوى الإدارية والدستورية والجنائية المقدمة إلى الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون في أقاليمها الأربعة المتمتعة بالحكم الذاتي، والتحقيقات التي أطلقت ونتائجها، وكذا تدابير الحماية والجبر المقدمة إلى الضحايا، مع معلومات مصنفة حسب جملة تصنيفات منها الأصل الإثني أو القومي للضحايا ونوع جنسهم، من أجل تحديد الفئات السكانية الأكثر تضرراً؛

(و) مراعاة الدليل العملي بشأن وضع تشريعات شاملة لمكافحة التمييز[4] الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

الإطار المؤسسي لمكافحة التمييز العنصري

13- تقر اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإنشاء إطار مؤسسي لمنع التمييز العنصري ومكافحته. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن الإطار المؤسسي المذكور، أي اللجنة الوطنية والمديرية العامة لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز، يواجه أوجه قصور في التصميم وفي عدم كفاية الموارد المالية والبشرية والتقنية تجعل من الصعب الاضطلاع بولايته بفعالية. وإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن محدودية فعالية لجان مكافحة العنصرية في المقاطعات المنشأة بموجب القانون رقم 2010/045 (المادة 2).

14- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) ضمان مشاركة جميع قطاعات السكان المنخرطة في اللجنة الوطنية والمديرية العامة لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز والتشاور على نطاق واسع معها، بحيث تعكس السياسات والبرامج العامة المعتمدة تعددية آراء ووجهات نظر مختلف الأمم والشعوب التي تعيش معاً في الدولة الطرف؛

(ب) ضمان التنسيق الفعال بين اللجنة الوطنية لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز وكذا لجان المقاطعات من أجل التنفيذ الفعال لولاياتها، وضمان توفير الموارد المالية والبشرية والتقنية لكي تضطلع لجان المقاطعات بمهامها بفعالية؛

(ج) تعزيز القدرات المالية والبشرية والتقنية للجنة الوطنية والمديرية العامة لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز حتى تتمكن من الاضطلاع بولاياتها في مجال تعزيز وتصميم وتنفيذ السياسات العامة لمكافحة العنصرية والتمييز بفعالية.

(4) انظر (ي) www.ohchr.org/sites/default/files/documents/publications/2022-11-28/OHCHR_ERT_Protecting_Minority%20Rights_Practical_Guide_web.pdf (بالإنكليزية).

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

15- تحيط اللجنة علماً بأن التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان اعتمد مكتب أمين المظالم في دولة بوليفيا المتعددة القوميات في الفئة "ألف". ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود عملية اختيار واضحة وشفافة وتشاركية وقائمة على الجدارة لتعيين نائب أمين المظالم وموظفي مكتب أمين المظالم، وكذا إزاء عدم كفاية تنفيذ التوصيات التي اقترحها مكتب أمين المظالم، والتي من شأنها تعزيز تنفيذ الاتفاقية (المادة 2).

16- **تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 17(1997) بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لتيسير تنفيذ الاتفاقية، وتوصي الدولة الطرف بإنشاء وتنفيذ عملية واضحة وشفافة وتشاركية وقائمة على الجدارة لاختيار وتعيين نائب أمين المظالم وموظفي مكتب أمين المظالم، وضمان حصول مكتب أمين المظالم على الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية لتنفيذ ولايته بفعالية واستقلالية، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وتنفيذ توصيات مكتب أمين المظالم من أجل تعزيز إعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.**

أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة

17- تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء محدودية تنفيذ مبدأ عدم التمييز، في الممارسة العملية، وكذلك إزاء استمرار الفوارق الاجتماعية الاقتصادية والعرقية والجنسانية في الدولة الطرف[5]. ويساور اللجنة القلق إزاء محدودية أثر الإجراءات الرامية إلى منع ومكافحة أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تواجهها النساء والأطفال والمراهقون وكبار السن وذوو الإعاقة والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، المنتمون إلى جماعات إثنية أو المهاجرون. وتشير اللجنة بقلق إلى ورود تقارير عن عقبات شتى تعترض ممارسة هذه الفئات لحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحصول على التعليم والعمل، والرعاية الصحية، والتمتع بمستوى معيشي لائق (المواد 1 و2 و5).

18- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة التي تواجهها النساء والأطفال والمراهقون وكبار السن وذوو الإعاقة والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، المنتمون إلى الأمم والشعوب الأصلية ذات الأصول الفلاحية، والشعب البوليفي من أصل أفريقي أو المهاجرون أو اللاجئون أو طالبو اللجوء أو عديمو الجنسية أو غيرهم، باعتماد منظورات إثنية وجنسانية ومراعاة عوامل مثل السن، ونوع الإعاقة والترتيبات التيسيرية المعقولة، وحضرية المنطقة أو ريفيتها، وكذا الميل الجنسي والهوية الجنسانية، في جميع التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري.**

الخطط الوطنية لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز

19- يساور اللجنة القلق إزاء المعلومات الواردة بشأن محدودية تنفيذ التدابير البرنامجية المتوخاة في إطار الخطة المتعددة القطاعات لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز (2016-2020) وإزاء تقييمها السلبي. وبينما ترحب اللجنة باعتماد الخطة المتعددة القطاعات للتنمية المتكاملة من أجل حياة طيبة مناهضة العنصرية وجميع أشكال التمييز (2021-2025)، تشعر بالقلق لكون أهداف الخطة المذكورة

(5) CERD/C/BOL/CO/17-20، الفقرة 11.

تستند إلى حد كبير إلى إجراءات وأنشطة، وتفتقر إلى مؤشرات الأثر لضمان المساواة الحقيقية وتمتع الفئات المحرومة والمهمشة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادتان 2 و5).

20- **تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 32(2009) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **وضع معايير وخطوط أساس وأهداف ومؤشرات تهدف إلى إحداث تأثير في إطار تنفيذ الخطة المتعددة القطاعات للتنمية المتكاملة من أجل حياة طيبة مناهضة للعنصرية وجميع أشكال التمييز (2021-2025)، وضمان تقييمها بانتظام وبشكل مستقل؛**

(ب) **مضاعفة حملات التوعية الموجهة إلى عامة السكان بشأن الخطة المتعددة القطاعات للتنمية المتكاملة من أجل حياة طيبة مناهضة للعنصرية وجميع أشكال التمييز (2021-2025)، وضمان فهم موظفي الخدمة المدنية في أقاليمها الأربعة المتمتعة بالحكم الذاتي لواجبهم فيما يتعلق بتعزيز الإنصاف والمساواة في مكافحة التمييز العنصري وتنفيذ الخطة.**

البرامج والخطط المتعلقة بالأمم والشعوب الأصلية ذات الأصول الفلاحية

21- بينما تحيط اللجنة علماً باعتماد صندوق تنمية الشعوب الأصلية ذات الأصول الفلاحية، فإنها تأسف لعدم وجود معلومات عن نتائج ملموسة وأثر تنفيذها فيما يتعلق بتعزيز نظم الصحة والتعليم والصرف الصحي، وكذلك عن الموارد المخصصة لتنفيذه (المادتان 2 و5).

22- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال لصندوق تنمية الشعوب الأصلية ذات الأصول الفلاحية، وكذا برامج تنميتها في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة 2021-2025، بما يكفل التخصيص الفعال للموارد المالية والبشرية والتقنية من أجل تنفيذها، وبأن تدرج في تقريرها الدوري المقبل بيانات عن النتائج الملموسة لهذه التدابير وأثرها.**

البرامج والخطط المتعلقة بالشعب البوليفي من أصل أفريقي

23- ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة، بما في ذلك خطة تنفيذ عقد الشعب البوليفي من أصل أفريقي (2016-2024). بيد أنها تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تتحدث عن محدودية التنفيذ الفعلي للسياسات العامة الرامية إلى ضمان عدم التمييز وحماية حقوق الإنسان للشعب البوليفي من أصل أفريقي (المادتان 2 و5).

24- **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال لتدابير تشريعية وإدارية وسياساتية ترمي إلى ضمان عدم التمييز، والاعتراف بحقوق الإنسان للشعب البوليفي من أصل أفريقي وحمايتها، وضمان توفير الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية، وإنشاء آليات مشتركة بين الوكالات للتنسيق والرصد، وكذا المشاركة الفعالة للبوليفيين من أصل أفريقي في تصميم ورصد وتقييم هذه السياسات وفي المؤسسات المنشأة لهذا الغرض. وتوصي الدولة الطرف أيضاً بأن تكفل إدراج المنظور الجنساني وتقاطعها وتعددية الثقافات من أجل ضمان تمتع البوليفيات من أصل أفريقي بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع الآخرين.**

حظر المنظمات والدعاية التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه

25- تأسف اللجنة لعدم تعديل الدولة الطرف قانون عقوباتها وفقاً لأحكام المادة 4(ب) من الاتفاقية، على نحو ما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة[6]، إذ لا يوجد حتى الآن حكم واضح وصريح يعلن عدم شرعية المنظمات ويحظرها، وكذا الأنشطة المنظمة بغرض الدعاية وأي أنشطة دعائية أخرى تشجع التمييز العنصري وتحرض عليه (المادة 4).

26- **تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 15(1993) بشأن المادة 4 من الاتفاقية، وتكرر تأكيد توصيتها بأن تعدل الدولة الطرف قانون عقوباتها وفقاً للمادة 4(ب) من الاتفاقية، بحيث تشمل حكماً واضحاً وصريحاً يعلن عدم شرعية هذه المنظمات وحظرها، وكذا الأنشطة المنظمة بغرض الدعاية وأي أنشطة دعائية أخرى تشجع التمييز العنصري وتحرض عليه.**

خطاب وجرائم الكراهية العنصرية

27- تكرر اللجنة تأكيد ملاحظاتها الختامية السابقة[7]، وتعرب عن قلقها إزاء تزايد استخدام وتطبيع الخطاب والعنف العنصريين في الدولة الطرف، بما في ذلك في وسائط الإعلام والإنترنت ومنصات وسائط التواصل الاجتماعي، وكذلك إزاء التصريحات التمييزية الصادرة عن الموظفين العموميين والشخصيات السياسية. كما يساور اللجنة القلق إزاء ادعاءات ارتكاب عنف عنصري خلال الأزمة التي أعقبت انتخابات عام 2019 على يد جماعات منظمة، ذكر أنها أدت إلى اشتباكات ووفيات، وهو ما يشير إلى جزئية التقدم في التحقيقات وتوفير العدالة وتدابير التعويض. وتشاطر اللجنةُ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[8] ولجنة مناهضة التعذيب[9] قلقهما بشأن العنف العنصري في الدولة الطرف (المادة 4).

28- **تشير اللجنة إلى توصيتيها العامتين رقم 31(2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية و35(2013) بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وإدانة ومكافحة خطاب الكراهية العنصرية ضد الأمم والشعوب الأصلية ذات الأصول الفلاحية والشعب البوليفي من أصل أفريقي والمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين، بما في ذلك على شبكة الإنترنت والمنصات الرقمية، وكذلك من جانب الموظفين العموميين والشخصيات العامة؛**

(ب) **تكثيف جهودها الرامية إلى منع انتشار خطاب الكراهية العنصرية في وسائط الإعلام وعلى شبكة الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي، بتعاون وثيق مع مقدمي هذه الخدمات والسكان الأكثر تأثراً بهذا النوع الخطاب؛**

(ج) **ضمان إجراء تحقيق شامل في جميع حالات خطاب وجرائم الكراهية العنصرية، ومعاقبة الجناة، وإعمال الظروف المشددة المنصوص عليها في قانون العقوبات فيما يتصل بجميع الجرائم ذات الدوافع العنصرية و/أو التمييزية عند الاقتضاء، وتوفير سبل انتصاف قضائية وغير قضائية للضحايا أو أفراد أسرهم؛**

(6) المرجع نفسه، الفقرة 15.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 17.

(8) CCPR/C/BOL/CO/4، الفقرة 10.

(9) CAT/C/BOL/CO/3، الفقرة 20.

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تسجيل حالات خطاب وجرائم الكراهية العنصرية بصورة منهجية، بما في ذلك إنشاء نظام لجمع البيانات المتعلقة بهذه الجرائم، مصنفة حسب جملة عوامل منها الأصل الإثني للضحايا وجنسيتهم ونوع جنسهم؛

(هـ) التنفيذ الكامل والفعال لجميع توصيات فريق الخبراء المستقلين المتعدد التخصصات التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت بين 1 أيلول/سبتمبر و31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

الاستخدام المفرط للقوة والتنميط العنصري

29- يساور اللجنة القلق إزاء شتى الادعاءات الواردة بشأن الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في إطار الأزمة التي أعقبت انتخابات عام 2019 ضد أفراد الجماعات الإثنية المشاركة في الاحتجاجات السلمية. كما تشير اللجنة بقلق إلى استمرار قوات الشرطة وغيرهم من عناصر حفظ النظام في ممارسة التنميط العنصري، ولا سيما ضد أفراد الشعوب الأصلية والبوليفيين من أصل أفريقي والمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين (المواد 2 و4 و5 و6).

30- **تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 36(2020) بشأن منع ومكافحة اعتماد موظفي إنفاذ القانون ممارسةَ التصنيف العرقي، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ممارسة الحق في التجمع السلمي من دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني؛

(ب) اعتماد تشريعات تحظر صراحة لجوء الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلى التنميط العنصري، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع ممارسة التنميط العنصري والقضاء عليها، بسبل منها التدريب المستمر لقوات حفظ النظام؛

(ج) اعتماد وتنفيذ برامج للتدريب المستمر لفائدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على استخدام القوة وفقاً للمعايير الدولية، بما فيها المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والتوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في إنفاذ القانون؛

(د) ضمان التحقيق في جميع حالات العنف الشرطي والمؤسسي واللجوء إلى التنميط العنصري، ومعاقبة المسؤولين عنها، ومنح الضحايا وأسرهم التعويضات المناسبة.

الحق في التشاور والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة

31- تلاحظ اللجنة بقلق أن الإطار التنظيمي الساري بشأن التشاور المسبق هو إطار قطاعي ومجزأ ولا يضمن المعايير الدولية والإقليمية بشأن الحق في التشاور والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للأمم والشعوب الأصلية ذات الأصول الفلاحية والشعب البوليفي من أصل أفريقي. ويساورها القلق أيضاً إزاء الادعاءات المتعلقة بإصدار تراخيص للتعدين واستغلال الهيدروكربونات وتطوير مشاريع البنية التحتية، مع احتمال تلوث التربة والتأثير على المعايش التقليدية لهذه الشعوب، من دون إجراء مشاورات منتظمة من أجل الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للسكان المتضررين. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ادعاءات انتهاك الحق الدستوري في التشاور المسبق في منطقة أيلو أكري أنتيكيرا (المادتان 2 و5).

32- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **القيام، بالتشاور مع الأمم والشعوب الأصلية ذات الأصول الفلاحية، ومع مراعاة خصائصها الثقافية وأساليبها وعاداتها، بوضع وتنفيذ قانون وطني وبروتوكولات فعالة ومناسبة وملزمة قانوناً، بما في ذلك مقتضيات واضحة بشأن شكل المشاورات وتمثيل المجتمعات المحلية المتأثرة، من أجل ضمان الاحترام الكامل لحقها في أن تستشار وفي الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بجميع القرارات التي قد تؤثر عليها، والنظر في الدعم التقني لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية التابعة لمجلس حقوق الإنسان لهذا الغرض؛**

(ب) **اعتماد التدابير الإدارية اللازمة لضمان إجراء مشاورات مسبقة بطريقة منهجية وشفافة من أجل الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للأمم والشعوب الأصلية ذات الأصول الفلاحية والشعب البوليفي من أصل أفريقي قبل اتخاذ جميع القرارات التي قد تؤثر عليها، ولا سيما قبل تنفيذ برامج أو أنشطة التنقيب عن المعادن والتعدين ومنح التراخيص لمشاريع البنية التحتية، واستغلال مناجم الغاز أو النفط في الأراضي والأقاليم التي امتلكتها أو شغلتها أو استخدمتها تقليدياً؛**

(ج) **القيام بصورة منهجية، كجزء من عملية التشاور المسبق، بإجراء دراسات مستقلة عما ينجم من أثر اجتماعي وبيئي وعلى حقوق الإنسان عن الاستثمارات الواسعة النطاق أو مشاريع استغلال الموارد الطبيعية في المجتمعات المتضررة، ونشر نتائج هذه الدراسات؛**

(د) **ضمان استشارة الأمم والشعوب الأصلية ذات الأصول الفلاحية والشعب البوليفي من أصل أفريقي المتضررة من الأنشطة الاقتصادية واستغلال الموارد الطبيعية في أراضيها، والحصول على تعويض عن أي ضرر أو خسارة، والحصول على فوائد ملموسة من هذه الأنشطة.**

الأمم والشعوب الأصلية شديدة الهشاشة

33- بينما تحيط اللجنة علماً بالتدابير المعتمدة، فإنها تعرب عن قلقها إزاء محدودية تنفيذ التدابير التشريعية ووضع خطط لحماية الأمم والشعوب الأصلية شديدة الهشاشة، ولا سيما بالنسبة للشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية وفي مرحلة اتصال أولي. ويساور اللجنة القلق أيضاً لاستمرار تهديد مشاريع تطوير البنية التحتية واستغلال الموارد الطبيعية، وكذا اقتحام أطراف ثالثة لأراضيها لقطع الأشجار وصيد الأسماك والقنص والتعدين، لصحة هذه الشعوب وبقائها المادي والثقافي على الرغم من إنشاء مناطق حماية شاملة لها. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق شعب تسيمان الأصلي في قطاع ياكوما (المادتان 2 و5).

34- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مضاعفة جهودها في تطبيق القانون رقم 450 لعام 2013 وتنفيذ لوائحه، باحترام وضمان "مبدأ عدم الاتصال" والحق في تقرير المصير، بهدف تصميم وتنفيذ خطط وبروتوكولات العمل الإقليمية والصحية، وكذلك بروتوكولات الطوارئ في حالات الاتصال، ولا سيما في مناطق أورينتي وتشاكو والأمازون البوليفي، وضمان التطبيق الفعال للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات في هذا المجال؛**

(ب) **ضمان توفير الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية للمديرية العامة لحماية الأمم والشعوب الأصلية لتتمكن من تنفيذ ولايتها بفعالية، وتسريع تنفيذ نظام الرصد الشامل للأمم والشعوب الأصلية شديدة الهشاشة؛**

(ج) التنفيذ الفعال لخطة عمل حماية شعب تسيمان الأصلي في قطاع ياكوما، مع احترام خصائصه الثقافية وأساليبه وعاداته، وضمان اتخاذ تدابير فعالة لحماية أراضيه وإصدار سندات ملكيتها، وبقائه المادي والثقافي.

الحق في تقرير المصير والحكم الذاتي

35- يساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تفيد بوجود عقبات تحول دون وصول الشعوب الأصلية إلى الحكم الذاتي وبطء تقدم الإجراءات. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تشير إلى عدم كفاية إطار الدولة الطرف المؤسسي للاعتراف الفعلي بالمناطق المتمتعة بالحكم الذاتي للشعوب الأصلية ذات الأصول الفلاحية، مما يؤثر على قرارات الحكم الذاتي وتوفير الموارد من جانب الحكومة المركزية (المادتان 2 و5).

36- **توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد جميع التدابير اللازمة لتيسير حصول الشعوب الأصلية على الحكم الذاتي، بما في ذلك عن طريق تكييف الإطار المؤسسي والإداري للدولة بحيث يكفل، في الممارسة العملية، حقوق الشعوب الأصلية في تقرير المصير والحكم الذاتي لمناطقها المتمتعة بالحكم الذاتي، وضمان توفير الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية.**

الحق في سندات الملكية الجماعية للأراضي والأقاليم

37- مع أن اللجنة تحيط علماً بالتدابير المتخذة، تعرب عن القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن محدودية التقدم وعن تعليق عمليات ترسيم حدود أراضي وأقاليم الأمم والشعوب الأصلية ذات الأصول الفلاحية وتسجيلها وإصدار سندات ملكيتها. كما يساورها القلق إزاء الأثر السلبي الناجم عن توسع الأنشطة الاستخراجية والزراعية في هذه الأقاليم، على الرغم من التدابير المعتمدة (المادتان 2 و5).

38- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتسريع عمليات الاعتراف وترسيم الحدود والتسجيل وإصدار سندات الملكية من أجل ضمان الأمن القانوني للأمم والشعوب الأصلية ذات الأصول الفلاحية فيما يتعلق بالأقاليم والأراضي والموارد الطبيعية التي درجت على شغلها واستخدامها بصفة تقليدية، وضمان توفير الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية للمعهد الوطني للإصلاح الزراعي.**

الحقوق الثقافية

39- يساور اللجنة القلق لكون محدودية حماية أراضي وأقاليم الأمم والشعوب الأصلية الزراعية المتوارثة عن الأجداد وعدم ترسيم حدودها تُقوّض ممارسة هذه الشعوب لحقوقها الثقافية. كما يساورها القلق إزاء أوجه القصور المبلغ عنها في حماية وتعزيز حقوق الشعب البوليفي من أصل أفريقي وتراثه الثقافي (المادتان 2 و5).

40- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين الأمم والشعوب الأصلية ذات الأصول الفلاحية من الحفاظ على هويتها وتاريخها وثقافتها ولغاتها وتقاليدها وعاداتها وتنميتها والتعبير عنها وتبادلها، وكذا الحفاظ على علاقتها الروحية بأراضيها وأقاليمها ومواردها؛

(ب) اعتماد جميع التدابير اللازمة لتحفيز تعزيز الهوية الثقافية والإرث التاريخي للشعب البوليفي من أصل أفريقي والحفاظ عليهما والتعبير عنهما ونشرهما.

الحق في التعليم

41- بينما ترحب اللجنة بالنتائج التي تحققت في مجال الحد من الأمية، فإنها تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى ارتفاع معدلات التسرب من التعليم الثانوي، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، وهو ما يؤثر في الغالب على طلاب الشعوب الأصلية والطلاب البوليفيين من أصل أفريقي. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء استمرار القوالب النمطية والتحيزات التمييزية في البيئة التعليمية، وهو القطاع الذي شهد أعلى نسبة مئوية من الشكاوى المتعلقة بالعنصرية والتمييز في عام 2022. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء محدودية تنفيذ المناهج التعليمية المشتركة داخل الثقافات وفيما بينها، ولا سيما بالنسبة للشعب البوليفي من أصل أفريقي (المادتان 2 و5).

42- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة القوالب النمطية والمواقف والمضايقات العنصرية والتحيزات التمييزية في البيئة التعليمية مكافحة فعالة وضمان عدم قيام المؤسسات التعليمية وموظفيها بإعادة إنتاج هذه القوالب النمطية؛**

(ب) **اتخاذ التدابير اللازمة للحد من التسرب من المدارس، ولا سيما في التعليم الثانوي، لضمان استبقاء وتشجيع طلاب الشعوب الأصلية والطلاب البوليفيين من أصل أفريقي في المناطق النائية والمعزولة؛**

(ج) **اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدماج المناهج التعليمية المشتركة بين الثقافات وداخلها وتنفيذها بفعالية في جميع مناطق ومقاطعات الدولة، مع إيلاء اهتمام خاص للبوليفيين من أصل أفريقي المقيمين خارج مقاطعة لا باز.**

الحق في الصحة

43- تحيط اللجنة علماً مع القلق بالتقارير المتعلقة بأوجه القصور الهيكلية للقانون رقم 1152 لعام 2019 بشأن النظام الصحي الموحد، التي تؤثر على أفراد الشعوب الأصلية والبوليفيين من أصل أفريقي في المناطق الريفية والنائية، والتي تعمقت في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). ويساورها القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بعدم كفاية الموارد المخصصة للتنفيذ الفعال للسياسة الصحية المتعلقة بالصحة الأسرية المجتمعية المشتركة بين الثقافات (المادتان 2 و5).

44- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز النظام الصحي الموحد، وضمان إمكانية الحصول على الخدمات الصحية وتوافرها وجودتها ومقبوليتها الثقافية لفائدة أفراد الأمم والشعوب الأصلية ذات الأصول الفلاحية والشعب البوليفي من أصل أفريقي، وضمان التخصيص الكافي للموارد المالية والبشرية والتقنية؛**

(ب) **مضاعفة جهودها في تنفيذ السياسة الصحية المتعلقة بالصحة الأسرية المجتمعية المشتركة بين الثقافات، بطريقة تشاركية مع جميع القطاعات الاجتماعية المعنية.**

الحقوق الجنسية والإنجابية

45- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى ارتفاع معدل الوفيات النفاسية والعنف أثناء الولادة وحمل المراهقات، والذي يؤثر بوجه خاص على نساء الشعوب الأصلية والبوليفيات من أصل أفريقي في المناطق الريفية والمعزولة (المواد 2 و5 و6).

46- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من الوفيات النفاسية في صفوف نساء الشعوب الأصلية والبوليفيات من أصل أفريقي؛**

(ب) **ضمان إمكانية حصول جميع النساء، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية والبوليفيات من أصل أفريقي، على خدمات تنظيم الأسرة وعقاقير منع الحمل، بالاقتران مع اتخاذ تدابير فعالة للحد من حمل المراهقات، بالتشاور مع ممثلي الشعب البوليفي من أصل أفريقي والأمم والشعوب الأصلية ذات الأصول الفلاحية؛**

(ج) **اتخاذ تدابير فعالة في تنظيم دورات تدريبية لمكافحة العنصرية وبشأن حقوق الإنسان لفائدة جميع العاملين في المجال الطبي ومقدمي الرعاية الصحية المشاركين في توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للبوليفيات من أصل أفريقي ونساء الشعوب الأصلية، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين، وكذلك ضمان إدراج المنظور الجنساني، وكذا المساءلة عن أي شكل من أشكال العنف أثناء الولادة وصرف تعويضات لضحاياه.**

حالة نساء الشعوب الأصلية والبوليفيات من أصل أفريقي والمهاجرات

47- بينما تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، فإنها تلاحظ بقلق الأشكال المتعددة للتمييز القائم على أساس العرق، أو اللون، أو الأصل الإثني أو القومي أو الإقليمي، أو اللغة، أو السن، أو الإعاقة، أو نوع الجنس التي تواجهها البوليفيات من أصل أفريقي ونساء الشعوب الأصلية والمهاجرات في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية (المواد 2 و5 و6).

48- **تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 25(2000) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مضاعفة جهودها المبذولة في إطار السياسة المتعددة القوميات لإنهاء الاستعمار ونزع الطابع الأبوي، من أجل القضاء على القوالب النمطية الجنسانية والعنصرية المتجذرة بعمق بغية تغيير المواقف الأبوية والتمييزية وتعزيز الإنصاف في تقاسم المسؤوليات الأسرية بين الرجل والمرأة؛**

(ب) **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز الوصول الكامل للنساء، ولا سيما البوليفيات من أصل أفريقي ونساء الشعوب الأصلية والمهاجرات، إلى فرص العمل والضمان الاجتماعي والرعاية والخدمات الصحية والتعليم والأراضي والأنشطة المدرة للدخل وغيرها؛**

(ج) **مضاعفة جهودها لتنفيذ قانون مكافحة التحرش والعنف السياسي ضد المرأة، وكفالة منع حالات التحرش والعنف السياسي ضد البوليفيات من أصل أفريقي ونساء الشعوب الأصلية، وضمان التحقيق في حالات التحرش والعنف هذه، وتوفير تدابير الحماية للضحايا.**

أوضاع المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية

49- بينما تحيط اللجنة علماً باللوائح المعمول بها في الدولة الطرف، فإنها تشعر بالقلق مما أبلغ عنه من عقبات يواجهها المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء في الوصول إلى إجراءات تحديد مركز اللاجئ والحصول على الوثائق المناسبة، وكذا في الحصول على التعليم والعمل والخدمات الصحية. كما يساورها القلق إزاء الادعاءات المتعلقة بخطر انعدام الجنسية الذي يواجهه الأطفال المولودون لأبوين أجنبيين من المهاجرين غير النظاميين (المادتان 2 و5).

50- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان التنفيذ الكامل والفعال للأحكام والضمانات المنصوص عليها في قانون اللاجئين رقم 251 لعام 2012 ومرسومه التنظيمي، ولا سيما من خلال توفير إمكانية الوصول غير المقيد إلى نظام اللجوء، والنظر في تعزيز التعاون التقني مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لهذا الغرض؛**

(ب) **ضمان تنفيذ الإجراءات التي تطبقها المديرية العامة للهجرة لتحديد هوية المهاجرين غير النظاميين وإعادتهم القسرية، ولا سيما المواطنين الفنزويليين والهايتيين، وفقاً للتشريعات السارية؛**

(ج) **تنفيذ تدابير شاملة تهدف إلى تسهيل الاندماج الاجتماعي للمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، وفقاً للقانون رقم 251 لعام 2012، بالتنسيق مع اللجنة الوطنية للاجئين وغيرها من الكيانات المسؤولة عن التوظيف والصحة والتعليم؛**

(د) **اعتماد بروتوكولات فعالة لإزالة أي حاجز أو ممارسة إدارية تمنع تسجيل الأطفال المولودين في الدولة الطرف لأبوين أجنبيين في وضع غير قانوني و/أو من دون وثائق عند ولادتهم، وذلك من أجل القضاء على خطر انعدام الجنسية.**

الوصول إلى العدالة وإقامة العدل

51- بينما تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف بصدد إصلاح النظام القضائي، فإنها تعرب عن قلقها إزاء مختلف التقارير التي تشير إلى مشاكل هيكلية طال أمدها في نظام إقامة العدل، مثل عدم استقلال القضاء، وعدم كفاية الميزانية، ومحدودية التغطية الجغرافية، وهو ما يقوض إمكانية الوصول إلى العدالة وتوفيرها للفئات الإثنية المهمشة والمحرومة التي تواجه أعمال العنصرية والتمييز. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء محدودية إمكانية الحصول على خدمات العدالة بلغات الشعوب الأصلية، بما في ذلك الترجمة التحريرية أو الترجمة الشفوية أو الخبرة الثقافية، وهو ما يؤثر بشكل غير متناسب على أفراد الشعوب الأصلية والبوليفيين من أصل أفريقي، ولا سيما النساء، أثناء الإجراءات القضائية. وتشاطر اللجنة شواغل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[10] ولجنة مناهضة التعذيب[11] فيما يتعلق باستقلال نظام العدالة وإدارته (المادتان 5 و6).

52- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تسريع عملية إصلاح النظام القضائي عن طريق كفالة وحماية التسيير الذاتي واستقلاليته والحيادية الكاملة للقضاة والمدعين العامين، وضمان عدم تعرض عملهم للضغوط والتدخلات، وفقاً للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، وضمان أن يكونوا في وضع يمكنهم من حماية ضحايا التمييز العنصري؛**

(10) CCPR/C/BOL/CO/4، الفقرة 26.

(11) CAT/C/BOL/CO/3، الفقرة 22.

(ب) ضمان التغطية الكاملة لنظام العدالة في جميع أنحاء إقليم الدولة الطرف، ولا سيما في المناطق النائية والمعزولة، عن طريق ضمان خدمات الترجمة التحريرية والشفوية إلى لغات الشعوب الأصلية والخبرات الثقافية والمشتركة بين الثقافات، وضمان تخصيص موارد مالية وبشرية وتقنية كافية لأداء وظيفته على نحو سليم؛

(ج) ضمان أن يكون لدى دائرة المساعدة القضائية المتعددة القوميات ما يكفي من الموارد المالية والتقنية والبشرية لتنفيذ ولايتها في جميع أنحاء البلد تنفيذاً فعالاً ومناسب التوقيت؛

(د) مواصلة تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها مختلف الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإصلاح نظام إقامة العدل، ولا سيما التوصيات المقدمة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، وفريق الخبراء المستقلين المتعدد التخصصات التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين خلال زيارته لدولة بوليفيا المتعددة القوميات.

العدالة التقليدية للشعوب الأصلية

53- تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها بشأن عدم مواءمة قانون ترسيم حدود الولاية القضائية (القانون رقم 073) لعام 2010 مع الدستور والاتفاقية[12]. كما تأسف لعدم وجود معلومات محدثة عن الآليات الملموسة للتنسيق والتعاون الفعال بين الولاية القضائية للشعوب الأصلية والولاية القضائية العادية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء الادعاءات القائلة بأن الولاية القضائية العادية لا تعترف في الممارسة العملية بإجراءات الولاية القضائية للشعوب الأصلية، على الرغم من أن لها نفس المرتبة على المستوى الدستوري، وإزاء افتقار الولاية القضائية للشعوب الأصلية إلى سبل الانتصاف المناسبة (المادتان 5 و6).

54- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) مراجعة وتعديل القانون رقم 073 لعام 2010، قانون ترسيم حدود الولاية القضائية، من أجل مواءمته مع الدستور وإعمال مبدأ المساواة في الرتبة بين الولاية القضائية للشعوب الأصلية والولاية القضائية العادية، في القانون والممارسة، وتوسيع نطاق انطباق الولاية القضائية للشعوب الأصلية على المستوى الشخصي والمادي والإقليمي؛

(ب) إنشاء آليات ملموسة للتنسيق والتعاون بين الولاية القضائية للشعوب الأصلية والولاية القضائية العادية، مع احترام مبدأ المساواة في التراتبية، وضمان توفير التدريب في مجال مكافحة العنصرية والتمييز وحقوق الإنسان لجميع الموظفين في نظام العدالة؛

(ج) ضمان تخصيص الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية للولاية القضائية للشعوب الأصلية ذات الأصول الفلاحية، حتى تتمكن من الاضطلاع بولايتها بفعالية.

العنصرية في مجال الرياضة

55- تحيط اللجنة علماً باعتماد القانون الوطني للرياضة (القانون رقم 804 لعام 2016) ولائحته (المرسوم السامي رقم 3116 لعام 2017)، الذي ينص على تدابير لمكافحة العنصرية وخطاب وجرائم الكراهية العنصرية. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء استمرار أعمال العنصرية والتمييز، وكذا الخطاب والعنف العنصريين في مجال الرياضة، ولا سيما في كرة القدم (المواد 4 و5 و6 و7).

(12) CERD/C/BOL/CO/17-20، الفقرة 22.

56- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها من أجل التنفيذ الكامل لتدابيرها التشريعية لمكافحة العنصرية والتمييز، والكراهية والعنف العنصريين في مجال الرياضة، ولا سيما كرة القدم، وبإنشاء آليات لقياس آثرها، مع إشراك الأشخاص والمجتمعات المحلية الأكثر تأثراً بهذه الأعمال وضمان مشاركتهم الفاعلة. وتوصيها أيضاً باتخاذ تدابير لضمان التحقيق في الأفعال المذكورة على النحو الواجب وتحديد المسؤولين عنها ومعاقبتهم.**

مكافحة التحيزات العنصرية والتعصب

57- بينما تعترف اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة التحيزات العنصرية والتعصب، فإنها تكرر الإعراب عن قلقها[13] إزاء عدم التنفيذ العملي لمبدأ عدم التمييز ولتدابير فعالة للتصدي للعنصرية الهيكلية والقوالب النمطية والتحيزات والتوترات العرقية المتجذرة في المجتمع، وهي أمور تعوق القبول فيما بين الثقافات وبناء مجتمع تعددي (المواد 2 و5 و7).

58- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **القيام، بالتشاور مع ممثلي الأمم والشعوب الأصلية ذات الأصول الفلاحية والشعب البوليفي من أصل أفريقي والمنظمات المدافعة عن حقوق المهاجرين، بوضع وتنفيذ مبادئ توجيهية لمكافحة العنصرية الهيكلية والمؤسسية، وكذا القوالب النمطية والأحكام المسبقة المتجذرة القائمة على العرق أو اللون أو نوع الجنس أو الأصل القومي أو الإقليمي أو الإثني أو غيرها على صعيد الوطن والمقاطعات والبلديات، وكذلك تنظيم حملات توعية تستهدف عامة السكان بشأن الآثار السلبية للتمييز العنصري؛**

(ب) **القيام، من خلال لجان المقاطعات لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز، بإنشاء فضاءات وآليات للحوار الواسع والمفتوح بين الثقافات لفائدة المجتمع البوليفي بأسره، مع ضمان مشاركة ممثلي الأمم والشعوب الأصلية ذات الأصول الفلاحية والشعب البوليفي من أصل أفريقي والمنظمات المدافعة عن حقوق المهاجرين، وذلك بهدف تعزيز التسامح والتفاهم المتبادل فيما يتعلق بتنوع مختلف شعوب وأمم الدولة الطرف.**

المدافعون عن حقوق الإنسان

59- يساور اللجنة القلق إزاء الادعاءات المتعلقة بأعمال الانتقام والتخويف والتهديد وإساءة استخدام الإجراءات القضائية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما قادة وأفراد الأمم والشعوب الأصلية ذات الأصول الفلاحية، في سياق الدفاع عن حقوقهم في مواجهة المشاريع الكبرى للاستثمار واستغلال الموارد الطبيعية في أقاليمهم وأراضيهم (المواد 2 و5 و6).

60- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **التحقيق في جميع الهجمات والشكاوى المتعلقة بأعمال الانتقام والترهيب والاستخدام غير المتناسب للإجراءات الجنائية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما ضد قادة وأفراد الأمم والشعوب الأصلية ذات الأصول الفلاحية والشعب البوليفي من أصل أفريقي والمهاجرين الذين يدافعون عن حقوقهم؛**

(13) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(ب) اعتماد سياسة وبرنامج لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، يضمنان إجراء مشاورات واسعة وكافية مع جميع الأطراف المعنية خلال عملية التصميم والتنفيذ والرصد؛

(ج) مراجعة وتعديل المادة 232 مكرراً من قانون العقوبات، بشأن السيطرة في مناطق التعدين، من أجل إزالة أي قيود غير متناسبة تؤدي إلى مقاضاة المدافعين عن الحقوق البيئية، ولا سيما من يدافعون عن حقوقهم في مواجهة مشاريع التنمية الاقتصادية الكبرى في أراضيهم.

دال- توصيات أخرى

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

61- في ضوء توصية اللجنة العامة رقم 33(2009) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، توصي الدولة الطرف، لدى تطبيق أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، بأن تشمل بالنفاذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر 2001، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في جنيف في نيسان/أبريل 2009. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير الأخرى المتّخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

62- في ضوء قرار الجمعية العامة 237/68 الذي أعلنت فيه الفترة 2015-2024 عقداً دولياً للمنحدرين من أصل أفريقي، وقرارها 16/69 المتعلق ببرنامج الأنشطة لتنفيذ العقد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدّ وتنفذ برنامجاً مناسباً من التدابير والسياسات بالتعاون مع المنظمات والشعب البوليفي من أصل أفريقي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل معلومات دقيقة عن التدابير الملموسة التي اعتمدتها في ذلك الإطار، مع مراعاة توصيتها العامة رقم 34(2011) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

المشاورات مع المجتمع المدني

63- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التشاور وزيادة التحاور مع منظّمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما المنظّمات التي تعمل على مكافحة التمييز العنصري، في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.

نشر المعلومات

64- توصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة تقاريرها لعامة الجمهور وتيسير الاطلاع عليها وقت تقديمها، وبإتاحة الملاحظات الختامية للجنة بشأن تلك التقارير لجميع الهيئات الحكومية المكلّفة بتنفيذ الاتفاقية، بما فيها البلديات، وبنشرها في الموقع الشبكي لوزارة الخارجية باللغات الرسمية وغيرها من اللغات الشائع استخدامها في البلد، حسب الاقتضاء.

الوثيقة الأساسية الموحدة

65- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تحديث وثيقتها الأساسية الموحدة، التي يعود تاريخها إلى عام 2004، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق

الإنسان، ولا سيما المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة، المعتمدة في الاجتماع الخامس لهيئات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه 2006[14]. وفي ضوء قرار الجمعية العامة 268/68، تحث اللجنة الدولة الطرف على التقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات في هذه الوثائق، وهو 42 400 كلمة.

متابعة هذه الملاحظات الختامية

66- **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة (1) من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي، أن تقدّم، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذها التوصيات الواردة في الفقرتين 20 (الخطط الوطنية لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز) و34 (الأمم والشعوب الأصلية شديدة الهشاشة).**

الفقرات ذات الأهمية الخاصة

67- **تود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات 12 (التدابير التشريعية لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز) و22 (البرامج والخطط المتعلقة بالأمم والشعوب الأصلية ذات الأصول الفلاحية) و50 (أوضاع المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية) و52 (الوصول إلى العدالة)، وتطلب إليها أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذها.**

إعداد التقرير الدوري المقبل

68- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدّم تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الخامس والعشرين إلى التاسع والعشرين، في وثيقة واحدة، بحلول 1 تشرين الأول/أكتوبر 2027، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي اعتمدتها اللجنة أثناء دورتها الحادية والسبعين[15]، ومعالجة جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية في تلك الوثيقة. وفي ضوء قرار الجمعية العامة 268/68، تحث اللجنة الدولة الطرف على التقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات البالغ 21 200 كلمة للتقارير الدورية و42 400 كلمة للوثيقة الأساسية الموحدة.**

(14) الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول.

(15) CERD/C/2007/1.